

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المضيق الفنيدق
جماعة المضيق

**قرار تنظيمي بشأن الاستغلال المؤقت
للملك العمومي**

إن رئيس مجلس جماعة المضيق:

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بتنظيم الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 ربيع النبوي عامه الموافق 24 دجنبر 1918 والمتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2-16-003 الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني 1437 الموافق 03 فبراير 2016 بشأن تحديد الأتوى الواجب دفعها من طرف متعهدي شبكات الإتصال.
- بناء على الظهير الشريف 238.02.01 الصادر بتاريخ 03 مارس 2022 بتنفيذ القانون 17/99 المتعلق بمدونة التامينات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والأتوى المستحقة للجماعات المحلية؛
- بناء على القانون رقم 9.96 القاضي بتتيم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 بتطبيق ظهير 24 دجنبر 1918 المتعلق بإشغال الملك العمومي مؤقتا.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تفض بها تلقانيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم: 55/19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الإدارية.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D4892 بتاريخ 8 سبتمبر 2014 بخصوص منع الترخيص بإقامة المعارض والأيام التجارية بالجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 2008/10 بتاريخ 2008/04/18 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لتسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس جماعة المضيق.
- بناء على مداوات مجلس جماعة المضيق المجتمع في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 31 مارس 2022.

يقرر ما يلي:

الباب الأول:
مبادئ عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا المقرر إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي بجماعة المضيق للأغراض التجارية والصناعية والحرفية أو غيرها والإجراءات الواجب اتباعها.

الفصل الثاني:

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق صادر عن الجماعة.

الفصل الثالث:

يعتبر الاستغلال المؤقت للملك العمومي التابع للجماعة حقاً خاصاً، يمنح لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي لشخص معنوي أو ذاتي.

يؤدى عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي إتاوة يحدد مقدارها إما على أساس مقتضيات القانون رقم 07 - 39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والأتاوى المستحقة للجماعات المحلية أو على أساس مساحة القطعة وموقعها ونوع الاستغلال أو بناء على القرار الجبائي أو حسب تقديرات اللجنة الإدارية للتقييم حسب الحالة:

- عدم تخصيص القرار الجبائي على المشاريع الجديدة المراد إقامتها؛
- تخصيص الملك العام لإنجاز المشاريع التي تدر موارد مرتفعة؛

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لفترة زمنية محددة.

الفصل الرابع:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

1. وضع الطاولات والكراسي؛
2. وضع الأطناف وستائر النكاكين؛
3. ستائر النوافذ
4. نصب المظلات الشمسية؛
5. وضع الحواجز الخفيفة؛
6. وضع المزهريات؛
7. عرض السلع أو البضائع أمام المحلات التجارية؛
8. السيارات المتقلة لبيع المنتجات والأكل الخفيفة.
9. وضع اللوحات الإشهارية؛
10. عرض وإشهار المنتجات والعلامات التجارية؛
11. المعدات والمواد المستعملة في أورش البناء؛
12. إقامة المعارض أو الأيام التجارية؛
13. وضع أعمدة الاتصالات؛
14. نصب الخيام لتنظيم الحفلات أو التظاهرات الثقافية وكذا إقامة المناسبات العامة أو الخاصة؛
15. نصب بيوت الحراسة.

الفصل الخامس:

يتضمن ملف الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي الوثائق التالية:

- طلب موجه للسيد رئيس مجلس الجماعة ويمكن سحب النموذج وملؤه من مصلحة الممتلكات بالجماعة؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها؛
- شهادة مسلمة من الإدارة الجبائية المحلية مؤشر عليها من طرف القابض الجماعي تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية؛
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري؛
- تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية؛
- شهادة التأمين الخاصة بالنشاط المزمع تنظيمه.

وتضاف إليها وثائق وفق الحالات المبينة أسفله:

1 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض تجاري:

نسخة من رخصة الاستغلال التجاري.

2 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض إقامة لوحات إخبارية:

نسخة من التصريح أو الإذن بالاستغلال بالنسبة للأنشطة غير المنظمة أو نسخة من الرخصة بالنسبة للأنشطة المنظمة؛

نسخة من الوصل النهائي (الجمعيات، التعاونيات...)

رسم بياني منظوري يوضح المقاسات التقنية للوحة ومحتواها وموضع إقامتها؛

ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة والألوان...

3 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لإقامة أورايش البناء:

رخصة البناء؛

رسم بياني منظوري للتجهيزات المزمع وضعها؛

تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية التالية: الشوارع المحيطة للموقع والمجاورين له...

4 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات:

ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الخدمة المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستقام والتفاصيل اللازمة؛

رسم بياني منظوري للتجهيزات المزمع إقامتها؛

تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية التالية: الشوارع المحيطة للموقع والمجاورين له...

مخطط للشبكات يبين طرق مرور المنشآت، ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إقامتها ذات مرجعية جغرافية؛

مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها ومدة إنجازها.

5 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لإقامة المعارض أو الأيام التجارية:

الوثيقة أو الوثائق التي تثبت أن صاحب الطلب من ذوي الخبرة والتجربة في تنظيم المعارض أو الأيام التجارية المرتبطة بمنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات المحلية؛

تصميم يبين كيفية العرض والمساحة المخصصة للمعارضين والزوار.

الفصل السادس:

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لدى مكتب الضبط بالجماعة.

تقوم المصلحة المختصة خلال 15 يوم بعد التوصل بالطلبات الواردة عليها بـ:

- ترتيب الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه؛
- إعداد برنامج زمني لدراسة الملفات؛
- استدعاء اللجنة المختصة؛
- عرض الملفات على أنظار اللجنة المذكورة لدراستها والبت فيها.

الفصل السابع:

تباشر اللجنة المكونة من ممثلي الأقسام والمصالح التالية مهامها:

1 - الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض تجاري - إقامة لوحات إخبارية:

قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالعمالة؛

السلطة المحلية؛

مصلحة الممتلكات الجماعية

مكتب الشرطة الإدارية

قسم الشؤون التقنية بالجماعة المعنية؛

2 - الاستغلال المؤقت للملك العمومي لفائدة متعهدى الشبكة العامة للاتصالات:

يضاف إلى المصالح والأقسام المذكورة في الفقرة رقم 1:

القسم التكني بالعمالة.

3 - الاستغلال المؤقت للملك العمومي لإقامة معارض أو أيام تجارية:

يضاف إلى المصالح والأقسام المذكورة في الفقرة رقم 1:

- أمن منطقة المضيق الفندق؛
- الوقاية المدنية؛
- مندوبية التجارة والصناعة والخدمات؛
- مندوبية الصناعة التقليدية؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- غرفة الصناعة التقليدية؛

ويمكن لرئيس اللجنة (رئيس جماعة المضيق) أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة.

الفصل الثامن:

تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل السابع أعلاه، ثم تقوم بزيارة لعين المكان طبقاً لبرنامج محدد مسبقاً للاطلاع على المشاريع المزمع إيداعها وعلى أنواع التجهيزات.

يحرر محضر للمعابنة من طرف اللجنة، يندى خلاله كل عضو حسب اختصاصه رأيه في الموضوع مع التعليل في حالة الرفض، وذلك لمساعدة الرئيس على اتخاذ قرار الترخيص.

إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعنى بالأمر تقتضي إحجاز بعض التغييرات، وحب إخباره عن طريق مراسلة بالملاحظات المسجلة وما عليه التقيد به.

في حالة رفض منح الترخيص بالاستغلال، يُختار صاحب الطلب مراسلة مع تعليل الرفض.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه موافقاً.

الفصل التاسع:

تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك على رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

طلب المعنى بالأمر مصحوباً بالوثائق والبيانات المشار إليها؛

محضر اللجنة المختصة بوضع رأيه في الموضوع.

الفصل العاشر:

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي من أجل الإخبار إلى:

- السيد عامل صالة المصيق العتيق؛
- السلطة المحلية؛

الفصل الحادي عشر:

طبقاً للمادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي:

- اسم وعلون المستفيد من الترخيص.
- مساحة وموقع العقار.
- مدة الاحتلال المؤقت.
- مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها.
- طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن يلجأها وأجل الشروع فيها والانتهاؤها منها.
- فيما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كلياً أو جزئياً إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو مسحها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجاناً للجماعة الترابية.

الفصل الثاني عشر:

تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي من طرف المصلحة المختصة إلى المستفيد شخصيا بعد أن له مسبقا الاتوات
والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى تساعة المداخل الجماهيرية، وتوقيع سجل الرخص المعد لهذا الغرض
تدخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي حيز التنفيذ ابتداء من

- تاريخ التوقيع عليها؛

- اليوم الأول للسين بالرخصة في بعض الحالات التي تحدت فيها المادة

تكون الرخصة لشخصية ولا تنتأ عنها حقوق عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لقاتدة الغير كلاً أو جزء، بأية طريقة
من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة المستفيد الإدارة بأي تعويض.

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك
العمومي من الاطلاع عليها.

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء
الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، وتلقى الرخصة سارية المفعول إلى حين صدور القرار النهائي بإلغائها.

الباب الثاني:

الاستغلال المؤقت للملك العمومي
لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي

الفصل الثالث عشر:

الأشخاص المعنوية أو الذاتية التي يمكن أن تستفيد أو يرخص لها باستغلال الملك العمومي هم الملاك أو المستغلين القانونيين للمحلات التجارية.

الفصل الرابع عشر:

تستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض المشار إليها في الفصل الرابع من الباب الأول، باستثناء الاحتلال بواسطة اللوحات الإشهارية (الفقرة 8 و9)، المحلات الواقعة بالطابق الأرضي والمطلّة على الملك العمومي.

الفصل الخامس عشر:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض الميينة بالفصل الرابع عشر، استنادا إلى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي أو يفوق 2.7 متر، ولا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن 1.5 متر خالية من أي عائق لحركة المارة (أشجار، أعمدة كهربائية...) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والأزقة العمومية. وهذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة أو التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل السادس عشر:

كل الأشغال والتجهيزات والتحسينات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة ساحة، إنارة، وضع أرضية خشبية...) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المختصة مرفقة ببطاقة معلومات حول طبيعة الأشغال المزمع تنفيذها.

ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل السابع عشر:

يلتزم المرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة، منها:

- أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا مع محيطه؛
- يجب أن توافق الألوان المستعملة ألوان محيطها؛
- أن تكون الكراسي والطاولات من النوع الجيد؛

كما يتعين على المرخص له:

- إضافة ستائر وقائية صودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجاري بجانب مدخل مبنى سكني؛
- عدم إقامة سياج أو حواجز ثابتة فوق الفضاء المرخص؛
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض؛
- إبقاء المكان مكشوفًا مع تنظيفه يوميا؛
- صيانة المعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي بصفة دورية؛
- عدم إزعاج المجاورين.
- مراعاة حقوق الغير، ويبقى وحده المسؤول اتجاه الأعيان عن تبعات هذا الاحتلال.

الفصل الثامن عشر:

يمنع منعًا كليًا الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لـ:

- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات؛
- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف؛
- للمهن المرتبطة بالحرف الملونة كال ميكانيك وصباغة السيارات والحدادة والنجارة وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكينة العموميتين؛
- عرض وبيع مواد البناء؛
- بيع أو عرض المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته واللحوم الحمراء والأسماك...).

الفصل التاسع عشر:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من مكملات النشاط التجاري الممارس والمرخص له بالمحل التجاري.

ويمنع منعاً كلياً وضع منشورات أو كتب أو بطاقات أو صور أو غيرها بدون ترخيص مسبق من المصالح المختصة.

الفصل العشرون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بوضع طنّف وفقاً للمواصفات التالية:

- ألا يتعدى عرض الطنّف مترين أو ضمن حدود المساحة المرخصة؛
- ألا يقل ارتفاعه عن مترين؛
- ألا يحمل أية علامة إخبارية باستثناء الاسم التجاري للمستفيد من الرخصة؛
- في حالة تعدد الأطناف يجب توحيدها في الشكل واللون والمواصفات التقنية.

الفصل الواحد والعشرون:

يرخص، استثناءً، باستعمال الستار الموازي لواجهة المحلات، في فسلي الخريف والشتاء وتكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقبال محله.

الفصل الثاني والعشرون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بوضع المظلات الشمسية وفقاً للشروط التالية:

- أن توضع ضمن الحيز المرخص من الملك العمومي؛
- ألا يقل علوها عن مترين؛
- ألا تحمل أية علامة إخبارية باستثناء الاسم التجاري للمستفيد من الرخصة؛
- ألا تكون حاجزاً مرئياً لـ: الإشارات الضوئية واللوحات التثويرية والمحلات التجارية المجاورة.

الفصل الثالث والعشرون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بوضع المزهرية على الحافة الجانبية للقضاء المرخص له شريطة:

- أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها؛
- أن تكون سهلة التحريك من مكان لآخر؛
- ألا تكون للنباتات شوكية أو ذات كثافة عالية؛
- ألا يتجاوز علو المزهرية والنباتات 1.30 متر.

الفصل الرابع والعشرون:

يرخص باستغلال الملك العمومي بوضع الحواجز الخفيفة للمقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة، حرصا على سلامة الزبناء وضمانا لراحتهم شريطة:

- أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها؛
- أن تكون سهلة التحريك من مكان لآخر؛
- ألا تحمل أية علامة إخبارية باستثناء الاسم التجاري للمستفيد من الرخصة؛
- ألا يتعدى علوها مترا واحدا.

الفصل الخامس والعشرون:

يلتزم المستفيد من الترخيص عند شروعه في إقبال محله بإخلاء الملك العمومي من جميع أذنه.

الفصل السادس والعشرون:

يمنع منعاً كلياً إغلاق المساحة المرخصة (جزئياً أو كلياً).

الفصل السابع والعشرون:

يقصد ببيت الحراسة كل منشأة خفيفة مكونة من مادة الألمنيوم والزجاج توضع بجوار بناية (إدارية أو تجارية أو سكنية) وبصفة عامة، تُستخدم لوقاية القاتم بعملية الحراسة من التقلبات الجوية كما تعطي إحساساً بالطمأنينة والسكينة والحماية للمتواجدين بالبناية.

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بغرض وضع بيت الحراسة وفقاً للمواصفات التالية:

- ألا يتجاوز طوله وعرضه 1.2 متر وعلوه 2.2 متر؛
- ألا يقل الحيز الخاص بالمارين عن 1.5 متر.

الفصل الثامن والعشرون:

يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي إلى اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري بعد موافقة الإدارة.

الفصل التاسع والعشرون:

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغرض الغرض الذي من أجله منح الترخيص كما لا يمكن إقامة بناء أو لوحات إخبارية عليه.

الفصل الثلاثون:

تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض المشار إليها في الفصل الرابع (باستثناء 8 و9 و11 و12 و14)، بصفة مؤقتة ولمدة ثلاث سنوات يتم تجديدها تلقائياً بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية جباية سليمة، بعد تقديمه طلباً في الموضوع مرفقاً بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي وصورة حديثة للمكان المستغل.

الباب الثالث:

الاستغلال المؤقت للملك العمومي
لغرض الإشهار التجاري

الفصل الواحد والثلاثون:

يقصد بالإشهار بصفة عامة التعريف بمنتوج أو عمل إما على شكل كتابة أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة وذلك قصد إخبار الجمهور بها وإقتاعه بأهمية ما يقدم إليه.

الفصل الثاني والثلاثون:

1 - اللوحة الإشهارية:

هي كل كتابة أو شكل أو صورة موضوعة على بناية أو عبارة عن ملصق إشهاري مثبت على واجهة زجاجية تشير إلى نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي بها؛

2 - الشاشة الرقمية:

هي كل شاشة تسمح بعرض كتابة أو شكل أو صورة أو شريط إشهاري يتم وضعها بواجهة المحل.

3 - اللوحة التشويرية:

كل كتابة أو شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي بمكان ما.

4 - اللوحة الإرشادية:

كل كتابة أو شكل أو صورة موضوعة بجانب بناية تشير إلى نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي داخلها.

الفصل الثالث والثلاثون:

ينقسم الإشهار إلى نوعين: الإشهار الثابت أو المتحرك والإشهار المتنقل.

1 - الإشهار الثابت أو المتحرك:

- يقصد بالإشهار الثابت: اللوحات الإشهارية، اللافتات الإشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات الإرشادية، الملصقات الإشهارية؛
- يقصد بالإشهار المتحرك كل إشهار يتغير مضمونه بواسطة أدوات إلكترونية ويعتمد على نفس دعائم الإشهار الثابت.

2 - الإشهار المتنقل:

هو كل إشهار يستعمل الوسائل المتنقلة من قبيل الدرجات الهوائية والسيارات والشاحنات.

أما بالنسبة للإشهار على الحافلات وسيارات الأجرة وواجهات البنايات فإنه يخضع لمسطرة طلب العروض وفقاً لنفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الرابع والثلاثون:

لا يرخّص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لوضع لوحات إشهارية وامضة باستثناء الأنشطة ذات الطابع الاستعجالي كالصيدليات والمصحات.

الفصل الخامس والثلاثون:

تحدد مدة الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي وفقاً للحالات المبينة أدناه:

1. اللوحات الإشهارية واللوحات الإرشادية ترخص بصفة مؤقتة ولمدة ثلاث سنوات على الأكثر. ويتم تحديثها تلقائياً بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة وبعد تقديمه طلباً في الموضوع مرفوقاً بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.
2. اللوحات التثويرية ترخص بصفة مؤقتة ولمدة لا تتعدى ثلاث سنوات على الأكثر قابلة للتجديد بعد تقديم طلب في الموضوع مرفوقاً بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.
3. اللوحات الإشهارية المرشحة بورش بناء: مدة ترخيصها تحدد ابتداءً من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.
4. الإشهار المتقل: ترخص بصفة مؤقتة ولمدة محددة لا تتعدى 15 يوماً.

الفصل السادس والثلاثون:

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية

الفصل السابع والثلاثون:

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديل مكانها المرخص إلا بعد موافقة الإدارة.

الفصل الثامن والثلاثون:

يمكن للإدارة إذا دعت المصلحة العامة أو متى ما تبين لها أن رخصة استغلال الملك العمومي تتعارض مع مقتضيات السير والحوالان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن ترسل المستفيد لتغيير موقع اللوحة الإشهارية داخل أجل 15 يوماً من تاريخ المراسلة وتكلفت المستفيد بمصاريف إعادة الموقع لحالته الأصلية.

الفصل التاسع والثلاثون:

يجب أن يوافق شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للنبذة.

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية؛
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة؛
- ستر وإخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية؛
- صيانة اللوحة وتنظيفها بصفة دورية.

تتمتع الإدارة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.

عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية.

الفصل الأربعون:

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- صوديا ولقبا بالنسبة لواجهات المباني؛
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يُزاول به النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
- لمستفيد يزاول نشاطه بعمارة بعد موافقة مالك العمارة أو مسيرها أو ساكنيها.

الفصل الواحد والأربعون:

1 - اللوحات التشويرية:

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر!
- لا يمكن أن تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين متصقتين الواحدة بالأخرى.

2 - اللوحات الإرشادية:

يسمح بوضع لوحة إرشادية واحدة لكل بناية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاول بها.

الفصل الثاني والأربعون:

يرخص استثناء باستعمال أعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة إقامة مهرجانات أو تظاهرات ثقافية أو فنية أو رياضية بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة إقامة التظاهرة. ويلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة الترخيص.

الفصل الثالث والأربعون:

يمنع الترخيص لبعض الأنواع من الإشهار مثل:

- إشهار يضم صور مخلة بالأداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية؛
- إشهار للمواد المضرة بالصحة؛
- إشهار يروج للتبغ أو التدخين؛
- إشهار يروج للمشروبات الكحولية.

الفصل الرابع والأربعون:

يمنع الإشهار على بعد 100 متر من محيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني؛
- المعالم الأثرية والتاريخية؛
- المقابر؛
- البنايات الإدارية والمهنية وإشارات المرور
- فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة (Refuge central)؛
- منطقة التراجع بالطرق العمومية (Zone de recul).

الفصل الخامس والأربعون:

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي بغرض وضع لوحات إشهارية بجعل اللغتين العربية والأمازيغية تحتلان الحيز الأكبر من مساحة اللوحة الإشهارية مع ضرورة استخدام لغة سليمة.

الفصل السادس والأربعون:

يتعهد المستفيد بإصلاح أي ضرر يلحق بالملك العمومي بسبب اللوحات الإشهارية وإلا فيتم تغريمه بمصاريف الإصلاح.

الفصل السابع والأربعون:

إن الإدارة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل الثامن والأربعون:

تحدد المصالح الإدارية والتقنية المختصة أماكن توضع ركائز تحمل لوحات تشويرية ليستعملها الراجيون في ذلك مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال.

الفصل التاسع والأربعون:

يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المنعق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بحيث تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والآداب والأخلاق العامة.

الباب الرابع:
الاستغلال المؤقت للملك العمومي
لإقامة ورش بناء

الفصل الخمسون:

يرخص لأصحاب أورش البناء بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بغرض:

- وضع الآليات والمعدات؛
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص؛
- إقامة سياج أو تحويط بناء معين؛
- القيام بالأشغال المرتبطة بأعمال البناء (الهدم، الحفر، التبليط، طلاء الجدران)؛
- وضع لوحات إشهارية خارج أو داخل ورش البناء.

الفصل الواحد والخمسون:

تحدد مدة الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل التاسع والأربعين من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعنى بالأمر.

تحدد المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش وفقاً لمعايير مضبوطة وعامة سيتم تحديدها بدورية للسيد عامل عمالة المضيق الفنيدق.

الفصل الثاني والخمسون:

يتعين على المستفيد من الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل الخمسون الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف المصالح المختصة.

الفصل الثالث والخمسون:

إن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لورش بناء يجب أن يراعي الشروط التالية:

- وضع سياج يحافظ على جمالية الموقع؛
- عدم عرقلة حركة السير والجولان؛
- ترك ممر للراجلين لا يقل عرضه عن متر ونصف؛
- أخذ جميع احتياطات السلامة والوقاية في محيط ورش البناء؛
- الإشهار يجب أن يكون مرتبطاً بورش البناء.

الفصل الرابع والخمسون:

يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق لوحة إشهارية بمدخل ورش البناء تشير إلى رقم وتاريخ رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الخامس والخمسون:

يتعين على رئيس مجلس الجماعة المعنية استصدار قرارات الاستغلال المؤقت للملك العمومي المتعلقة بورش البناء بالموازاة مع استصدار قرارات رخص البناء وفق ضوابط تحدها دورية السيد عامل عمالة المضيق الفنيدق.

على شسيع المداخل ربط أداء المستحقات الجبائية الناتجة عن الاستغلال المؤقت للملك العام بالمستحقات الناتجة عن استصدار قرارات البناء وعن عدم قبول أي أداء جزئي لهذه المستحقات.

الباب الخامس:

الاستغلال المؤقت للملك العمومي
لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات

الفصل السادس والخمسون:

يرخص لمتعهدي الشبكة العامة للاتصالات بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لـ:

- وضع علب الربط؛
- وضع أجهزة الهاتف العمومي؛
- تمرير خطوط الألياف البصرية؛
- وضع محطات الاتصال الثابتة أو المتنقلة.

الفصل السابع والخمسون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض المذكورة في الفصل السادس والخمسين أعلاه لمدة ثلاث سنوات، ويتم تجديدها بعد تقديم المتعهد طلباً في الموضوع مرفقاً بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

الفصل الثامن والخمسون:

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخصة له ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة، ويبنى للإدارة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية مع ضرورة إشعار المستفيد برسالة مضمونة ويلتزم بإنجاز المطلوب داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بذلك.

الفصل التاسع والخمسون:

يجب أن تتم جميع الأشغال وفقاً لهذا القرار وتحت إشراف ومراقبة المصالح التقنية المختصة والمصالح الخارجية المعنية (الشركة المفوض لها بتسيير الماء والكهرباء وخطوط الهاتف الثابت...).

ويتعين على المتعهد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية وعلى نفقته بعد الانتهاء من الاستغلال. وفي حالة الرفض، تقوم الإدارة بهذه العملية مع تعريضه مبلغ التكاليف كاملاً.

الفصل الستون:

بعد موافقة اللجنة المختصة على طلب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بوضع محطة الاتصال وقبل إعداد الرخصة، يتعين على المتعهد اعتماد مكتب للدراسات على نفقته لإعداد تقرير عن مدى تحمل المنشأة لأوزان الأجهزة والمعدات وموافاة الإدارة بنسخة منه.

الفصل الواحد والستون:

يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور، ومنها أيضاً:

- ألا تتعدى مساحة المحطة 16متر مربعاً؛
- إحاطة موقع المحطة بشباك حديدي إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- تعليق لوحة إخبارية تحمل شعار المتعهد أو اسمه التجاري كما تتضمن رقم الرخصة وتاريخ صدورها؛
- يجب ألا تتسبب الأجهزة اللاسلكية في تشويش أو تداخل مع أية أجهزة أخرى؛
- يجب ألا تصدر عن الأجهزة اللاسلكية أي أصوات؛

- اعتماد لون موحد لجميع محطات الاتصال غير لامع ولا يعكس أشعة الشمس مع إبقاء الحق للشركة في إبراز شعارها؛
- لا يسمح بإضاءة الأبراج باستثناء الإشارات التحذيرية فوق الأبراج أو الإضاءة الخاصة بالسلامة على أن تكون ضمن حدود الموقع؛
- لا يسمح بتطبيق أي لوحة إعلانية أو إشهارية على المحطة، ماعدا اللوحة التعريفية أو التحذيرية الخاصة بها؛
- لا يسمح بوجود أي سكن أو مكتب ضمن الموقع؛
- يجب أن تكون جميع الأسلاك والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية مستوفية لشروط الأمن والسلامة؛
- يمنع منعاً باتاً إجراء أية تمديدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع؛
- يتحمل المتعهد مصاريف الصيانة والحراسة والربط بشبكة الكهرباء؛
- الحرص على نظافة الأمكنة المجاورة للمحطة طيلة فترة الاستعمال؛
- توفير تجهيزات إخماد الحريق بالموقع؛
- الالتزام بالمعايير المحددة بدورية وزير الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003 بشأن تأثير الموجات الإلكترونية مغناطيسية على الصحة ومد المصالح الإدارية بالتقارير عن هذه المعايير كلما طالبت بها؛
- إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وفق الظروف الأقل ضرراً بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة.

الفصل الثاني والمستون:

يطبق مبدأ التشارك بين متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة التقدم بطلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض وضع محطات الاتصال بنفس الموقع، وذلك طبقاً للفصل 22 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تغييره وتتميمه.

ويكون المتعهد المرخص ملزماً بإخبار المصالح الإدارية قبل الإقدام على أي إجراء من هذا النوع.

الفصل الثالث والمستون:

لا يسمح بوضع محطات الاتصال بالقرب من المواقع المذكورة أدناه إلا عن بعد 100 متر على الأقل:

- البنيات ذات الطابع الديني؛
- المعالم الأثرية والتاريخية؛
- المقابر؛
- المستشفيات؛
- المؤسسات التعليمية؛
- القصور والإقامات الملكية؛
- البنيات الإدارية والمهنية وإشارات المرور
- فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة (Refuge central)؛
- منطقة التراجع بالطرق العمومية (Zone de recul).

الفصل الرابع والمستون:

يلتزم المتعهد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية، يكتب لدى شركات التأمين المعتمدة بالمغرب ويغطي الأضرار التي قد تلحق بالغير مع تسليم نسخة من هذا العقد للمصالح المختصة.

الفصل الخامس والمستون:

يتعين على المتعهد أن يوضح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة الموهلة قانونياً لذلك بالمهام التفقيسية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وذلك لأجل:

- مراقبة الموقع المرخص؛
- التأكد من سلامة الأجهزة؛
- الاطلاع على سجلات الصيانة.

الفصل السادس والستون:

يجوز للمصلحة المختصة إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض المذكورة في الفصل الثالث والخمسين في الحالات التالية:

- إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة بهذا القرار أو رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي؛
- إذا ألحق ضرراً بالغير ورفض تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوماً؛
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال؛
- عدم احترام المساحة المرخصة بها؛
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص له؛
- في حالة حدوث اضطراب أو تشويش في جهازي الاستقبال والإرسال اللاسلكي؛
- حل الشركة؛
- إذا دعت ضرورة المنفعة العامة.

الفصل السابع والستون:

لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأسباب المشار إليها في الفصل الخامس والستين.

الفصل الثامن والستون:

إن الإدارة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق بالتجهيزات المقامة على الملك العمومي المرخص، كما أنها لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير.

ويعتبر المتعهد المسؤول أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند تشغيل هذه الخدمة.

وتطبق الأنظمة القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال وأنظمة الاتصالات في حالة وجود أية مخالفات لهذه الضوابط أو التعليمات المنظمة للخدمة.

الباب السادس:

الاستغلال المؤقت للملك العمومي
لإقامة المعارض أو الأيام التجارية

الفصل التاسع والستون:

يستفيد من الترخيص بإقامة معارض أو أيام تجارية المؤسسات ذات الاختصاص والتجربة في هذا الشأن.

الفصل السبعون:

يرخص بإقامة وتنظيم المعارض أو الأيام التجارية بالأماكن المتوفرة على التجهيزات اللازمة الضرورية والتي تستجيب للمواصفات المنصوص عليها في الفصل الواحد والسبعين أدناه.

الفصل الواحد والسبعون:

يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التكنية والقنية المحددة من طرف المصالح الإدارية والتقنية.

الفصل الثاني والسبعون:

يمنح الترخيص بإقامة معارض أو أيام تجارية إذا ما تحققت الشروط التالية:

- توفر التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها المعارضون والزوار؛
- توفر مكان العرض على المرافق الصحية والماء والكهرباء؛
- توفر مكان العرض على موقف السيارات؛
- تتوفر على جميع شروط ووسائل الحفاظ على السلامة والسكينة والوقاية الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ.

الفصل الثالث والسبعون:

تلتزم الجهة المنظمة للمعارض أو الأيام التجارية بما يلي:

- وضع نظام داخلي لفضاء العرض؛
- احترام المدة المخصصة للتظاهرة والمحددة بالرخصة؛
- احترام المساحة المخصصة للمعارضين والزوار كما هو مبين بالتصميم؛
- تحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية؛
- التقيد الصارم بالقرارات الإدارية فيما يخص السكينة والصحة والسلامة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق؛
- فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة؛
- تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض ويجب عليها أو على ممثلها التواجد به طيلة أيام التظاهرة؛
- حث المعارضين على الالتزام بضمون النظام الداخلي، وكل إخلال به يترتب عنه منع المعارض من ولوج مكان العرض والاستفادة منه؛
- الالتزام بالحفاظ على نظافة مكان العرض والمساحات المجاورة له ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك؛
- الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل الرابع والسبعون:

تحدد مدة الترخيص لإقامة المعارض أو الأيام التجارية في ثلاثين يوما متتالية أو أقل غير قابلة للتמיד، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من المدة المحددة بها.

الباب السابع:
**سحب ترخيص الاستغلال المؤقت للملك
العمومي**

الفصل الخامس والسبعون:

طبقاً للمادة 24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، تسحب رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي وبدون تعويض، بعد تبليغ إعداز للمستفيد من الرخصة المذكورة يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار وذلك للأسباب التالية:

1 - بعد إنذار المخالف وعدم استجابته في ظرف شهر واحد، في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الإحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاه منها دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس.
- إذا تخلى المستفيد للخير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالإحتلال المؤقت.
- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالإحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا بالمنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس.
- إذا لم يتم المستفيد بدفع إثارة الإحتلال المؤقت عند حلول أجلها.
- إذا صدر حكم نهائي للتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات

2 - في حالات مختلفة:

- إذا قرر المستفيد التخلي عن الرخصة.

الفصل السادس والسبعون:

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي بموجب المقررات المشار إليها بالفصل الرابع والسبعين أملاه.

الباب الثامن:
لجنة مراقبة الملك العمومي

الفصل السابع والسبعون:

تحدث لجنة خاصة تحت اسم: لجنة مراقبة الملك العمومي، تعهد إليها المهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة والقرارات التنظيمية المتعلقة بالملك العمومي؛
- المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي؛
- البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي.

وبصفة عامة، تتخذ هذه اللجنة جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر في هذا الشأن.

الفصل الثامن والسبعون:

تتكون اللجنة المذكورة في الفصل السادس والسبعين أعلاه من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون الاقتصادية والتسيق بالعمالة.
- السلطة المحلية؛
- مصلحة الممتلكات الجماعية.
- مكتب الشرطة الإدارية الجماعية؛
- الإدارة الجبائية المحلية؛
- مصلحة الشؤون التقنية بالجماعة.

وفي جميع الحالات يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره ضرورة أو فائدة.

الفصل التاسع والسبعون:

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه وفقاً لبرنامج يتم إعداد مسبقاً.

الفصل الثمانون:

كما تباشر لجنة مراقبة الملك العمومي المهام التالية:

- حجز جميع المعروضات المقامة بالأموال العامة بدون ترخيص ووضعها بالمحجز البلدي؛
- ضبط السيارات والعربات المعروضة للبيع بالقضاءات العمومية والواقفة بنفس المكان لمدة تزيد عن 48 ساعة؛
- ضبط السيارات المركونة فوق الرصيف؛
- ضبط السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها في الشوارع العامة أو الأزقة؛
- ضبط شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياهها المتسخة بالقضاءات العامة وكذلك شاحنات نقل مواد البناء أو غيرها التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها؛
- تحرير محاضر المخالفات.

الفصل الواحد والثمانون:

توجه المواد المحجوزة والمتكونة من مواد غذائية مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل وذلك بعد التأكد من جودتها من طرف المصالح الصحية.

أما المواد المحجوزة الأخرى توجه مباشرة للمحجز البلدي بعد تقييد محتوياتها مع تدوين أسماء أصحابها وتاريخ حجزها. هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها عند أدانهم للغرامة المترتبة عن المخالفة وكذلك واجبات المحجز طبقاً للقوانين المعمول بها والتزامهم كتابة بعدم تكرار استغلال الملك العمومي بدون ترخيص.

الباب التاسع:
أحكام ختامية

الفصل الثاني والثمانون:

تؤدي عن استغلال الملك العمومي إتواء تكون إلزامية الأداء حتى مع عدم استغلال الرخصة ولا يمكن المطالبة بأي تعويض.

الفصل الثالث والثمانون:

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

الفصل الرابع والثمانون:

يتخذ في حق المخالف لمقتضيات هذا القرار وقرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي أداء غرامة تساوي ثلاث مرات مبلغ المستحقات، وعند عدم استجابته في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، تحجز معروضاته إلى حين تسوية وضعيته القانونية.

الفصل الخامس والثمانون:

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة. ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس، فإن الإدارة تقوم مقامه مع تحميله جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل السادس والثمانون:

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والمساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل السابع والثمانون:

تفرض غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأربال أو وضع حاجز أو عائق أمام حركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية...

الفصل الثامن والثمانون:

يمنع على الباعة المتجولين عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي ما عدا الأماكن المخصصة من طرف الإدارة.

الفصل التاسع والثمانون:

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار المشترك ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي وكذا نصوص الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل التسعون:

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن الرخصيات السابق ذكرها طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجاري به العمل.

الفصل الواحد والتسعون:

سبقاً لهذا المقرر التنظيمي، يتوجب على مستشفى الملك العمومي تصحيح وضعيتهم داخل أجل سنة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ونشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثاني والتسعون:

بمهد بتنفيذ مضمون هذا المقرر التنظيمي إلى كل من مصالح السلطة المحلية والجماعية كل في دائرة اختصاصه.

توقيع كاتب المجلس

توقيع رئيس المجلس

محمد الربوخ



عبد الواحد أشاعر
عبد الواحد الشاعر